ملف رقم 1619506 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية النيابة العامة ضد (ا.ل) ومن معه

الموضوع 1: اختصاص محلي

الكلمات الأساسية: مكان وقوع الجريمة– محل إقامة المتهم– نظام عام.

المرجع القانوني: المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد تطبيقا سليما لقواعد الاختصاص المحلي التي هي من النظام العام، تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق، القاضي بعدم الاختصاص المحلي، استنادا إلى عدم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصه القضائي، وعدم إقامة أحد المشتبه فيهم بها.

الموضوع 2: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: اختصاص محلي- تحقيق - مكان وقوع الجريمة - محل إقامة المتهم - محكمة عليا - تعيين قاضي تحقيق.

المرجع القانوني: المادة 3/547 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: للمحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها ولو مقدما في تنازع الاختصاص بين القضاة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد العابدين مصطفى رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول طلب التنازل شكلا لعدم جوازه وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعن:

النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة في 2022/03/25.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2022/03/07 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق لمحكمة أولاد جلال الرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص المحلي.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المودعة من لدن النائب العام الطاعن الذي أثار فيها **وجهاً وحيداً للطعن بالنقض**.

بعد الاطلاع على طلب التنازل المحرر من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة المحرر في 2022/10/25 المرسل للنائب العام لدى المحكمة العليا المسجل في 2022/10/31 والذي يلتمس فيها التنازل عن طعنه.

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية لدفاع المطعون ضده (و.ا) الأستاذ ملاح عبد الحق المقبول لدى المحكمة العليا الذي التمس فيها رفض الطعن.

وعليه فإنّ المحكمة العليا

أولا من حيث جواز التنازل عن الطعن من النائب العام:

حيث أنه من مقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم الحق العام وتطالب بتطبيق القانون وهذا وفقا لأحكام المادتين 36 و29 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فليس لها الحق كباقي الأطراف الأخرى أن تتنازل عن طعنها مما يتعين معه القول بعدم قبول طلبها بتنازلها عن الطعن لعدم جوازه قانونا.

حيث أن الطعن الحالي جاء وفقا للأوضاع المقررة قانوناً شكلا إخطاراً و تبليغاً فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار في مذكرة طعنه **وجها وحيداً للطعن مأخوذاً من القصور في التسبيب:**

ملخصه: أن غرفة الاتهام أكدت على عدم اختصاص قاضي التحقيق للنظر في القضية لكنها لم تبحث لا في مفهوم مكان ارتكاب الجريمة، وهل مكان التنفيذ يعتبر مكاناً لارتكاب الجريمة على فرض وقوعها أو مكان الإبرام فقط هو مكان ارتكاب الجريمة على فرض وقوعها، كما لم تبحث في الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في حالة التسليم بعدم الاختصاص المحلي، وعليه فإن القرار جاء مشوباً بالقصور في التسبيب في مسألتي البحث في الاختصاص المحلي والبحث في الجهة القضائية المختصة كون أن مجرد القول بأن محكمة بئر مراد رايس هي المختصة لا يكفي لوحده لانعقاد الاختصاص وكذلك تجنباً لوقوع حالة تنازع الاختصاص السلبي مما يجعل القرار محل الطعن مشوباً بالقصور في الأسباب يستوجب النقض والإبطال.

عن الوجه الوحيد المثار:

حيث ينبغي التذكير بداية أنه على قاضي التحقيق أن يتأكد أنه مختص بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه محليا بمكان وقوع الجريمة أو مقر إقامة مقترفها أو مكان القبض عليه فإذا تبين له أنه غير مختص بنظرها يتعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام.

حيث أن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسبما هو محدد في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تخضع لثلاثة معايير.

حيث أن غرفة الاتهام حين تأييدها لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى عدم الاختصاص المكاني بالاستناد إلى معيارين وهما مكان وقوع الجريمة المتمثل في وقائع القضية التي تمت على مستوى الوكالة الوطنية

للموارد المائية والكائن مقرها ببئر مراد رايس بالعاصمة وهي الهيئة التي قامت بالإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة لإنجاز (4) أربعة آبار استطلاعية عميقة بكل من ولايتي بسكرة وتبسة وتضمنت الحصة الأولى حفر بئرين عميقين بأولاد جلال ببسكرة كما أن فتح ودراسة وتقييم العروض إلى الإعلان المؤقت لمنحها تم على مستواها.

كما أنه ثبت من الإنابة القضائية التي تم إنجازها بناءاً على قرار غرفة الاتهام أن عناوين جميع المتهمين تقع خارج الاختصاص المحلي لمحكمة أولاد جلال وبسكرة وأغلبها يقع بالجزائر العاصمة أو بالقرب منها.

وبالتالي فقد توافر معيار ثان يتعلق بمكان إقامة المشتبه فيهم.

وعليه فإن قضاة غرفة الاتهام حين نظرها و تأكدها من مدى تطبيق المعيارين الآخرين في تأييدها لأمر قاضي التحقيق المستأنف لمحكمة أولاد جلال فقد احترمت تطبيق قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بل وأكثر من ذلك وحتى المعيار الثالث غير متوفر لأنه لم يتم القبض على أحد المشتبه فيهم بدائرة اختصاص قاضي التحقيق لمحكمة أولاد جلال ومن ثمة فإنه وبخلاف ما ينعاه النائب العام الطاعن من وجه وحيد فقد سببت قرارها بما فيه الكفاية مما يجعل الوجه الوحيد المثار من الطاعن غير مؤسس ويتعين رفض الطعن وصرف النيابة العامة إلى اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن القضية.

حيث أنه وفصلا في تنازع الاختصاص مسبقا والمحتمل وقوعه وتفاديا لأي انسداد قانوني قد يقع وفقا لأحكام المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدماً ويجوز لها أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن نظر الدعوى.

حيث أنه ونظراً لانعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بتوافر أكثر من معيارين أساسين من المعايير الثلاث وعلى رأسها مكان وقوع ارتكاب الوقائع المجرمة ومحل إقامة بعض المشتبه فيهم يتعين التصريح بإحالة ملف القضية على قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس بسعي من النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة على أن يبقى الطلب الافتتاحي المسجل في 2021/08/18 لمحكمة أولاد جلال لفتح تحقيق قضائي صحيحا ومنتجا لأثره القانوني نحو قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس المعين لمواصلة التحقيق.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

في الشكل:

عدم قبول طلب تنازل النائب العام لمجلس قضاء بسكرة عن الطعن لعدم جوازه.

وقبول طعنه شكلا.

في الموضوع:

رفض الطعن موضوعا.

وفصلا مسبقا في احتمال تنازع الاختصاص بتعيين قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس وإحالة ملف القضية عليه لمواصلة التحقيق بسعي من النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة على أن يبقى الطلب الافتتاحي المسجل بتاريخ 2021/08/18 تحت رقم 21/44 لفتح تحقيق قضائي صحيحا ومنتجا لأثره القانوني نحو قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس المعين لمواصلة التحقيق.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية - القسم الثاني، المتركبة من السادة:

العابديـــن مصطفـى	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
حمودي عبد الكريم	مستشارا
عولمـــي يـحـــــي	مستشارا
ناصـف الحسيـــن	مستشارا
طاشوش عبد القـادر	مستشارا
بن سديـرة محمـــد	مستشارا

بحـــضـور السيـد: حمدي باشا رشيد - المحـــامـــي العـــام,

وبمســاعـدة السـيدة: طيابي صبيحة - أمـــيـن الـضـــبـط.